7 حقوق الطفل

يناقش هذا القسمُ أهمَّ القضايا المرتبطة بحقوق الطفل اليمني من منظور حقوق الإنسان والتزامات اليمن الدولية بمُوجب انضمامها إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في مايو 1991م بعد أقلّ من عام ونصف من اعتمادها من قبل الأمم المتحدة في نوفمبر 1989.

وكان لصدور القرار الجمهوري رقم (321) لعام 1999م بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة دورٌ كبيرٌ في طريق تعزيز حقوق الطفل باعتبار المجلس الجهةَ المسؤولةَ عن رصد وتقييم وتنفيذ الاتفاقية باعتباره أعلى مؤسسة حكومية مختصَّة بالطفل والإطار المؤسسي المنوط به إعمال حقوق الطفل اليمني والإرتقاء بها.

ويعتبر إقرارُ قانون حقوق الطفل عام 2002م وتصديقُ اليمن على البروتوكول الاختياري - بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة والبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية الملحقين باتفاقية حقوق الطفل - خطوةً متميزةً عكست اهتمام اليمن بتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

وسيتمُّ فيما يلي استعراضُ أهمِّ التطورات التشريعية والإجراءات العملية التي اتخذتها بلادُنا لمواءمة التزاماتها الدولية في مجال الطفولة، واستوعبتها تقاريرُها المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بجنيف، والتطرق إلى الصُّعوبات والعوائق وأوجه القصور التي قد تؤدي إلى عدم القدرة على الوفاء بتلك الالتزامات على النحو الأمثل والاسترشاد بالتقسيمات الرئيسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل.

أولاً: سن الطفولة

يتواءم تعريفُ الطفل الوارد في قانون حقوق الطفل مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. حيث عرَّف الطفل بأنَّه «كلُّ إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك». لكن ذلك لا يمنع من القول بأنَّ هناك حاجةً لتحقيق اتساقٍ أكبرَ بين هذا التعريف، وبين ما تتضمنه القوانينُ ذات الصلة برعاية الأحداث والأحوال الشخصية. حيث يظلُّ سارياً تعريفُ الحدث كما جاء في قانون رعاية الأحداث رقم (24) لسنة 1992م المعدَّل بالقانون رقم (24) لسنة 1997م والذي ينصُّ على «أنَّ الحدث هو من لم يتجاوز سن الخامسةَ عشْرةَ سنةً كاملةً عند ارتكابه فعلاً مُجرَّماً قانوناً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرُّض للانحراف»، ولم يضع قانونُ الأحوال الشخصية حدّاً أدنى لسن الزواج تتواءم مع ما ذُكر في قانون حقوق الطفل حيث ربط هذه السنَّ عند تزويج المرأة بأن تكون صالحةً للوطء ولو لم يتجاوز عمرها خمسَ عشْرةَ سنةً، حيث لم يُقرَّ مجلسُ النواب رفع هذه السن وهي ذات السن التي حددها القانون المدني لسن الرشد، ولذلك أوصت لجنةُ حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة في تعليقها على التقرير الدوري الثاني لليمن بالمطالبة بإجراء إصلاحات تشريعية كافية بهدف زيادة سن الرشد وسن المسئولية الجنائية والحد الأدنى القانوني لسن الزواج.

ثانياً: الحقوقُ والحريات المدنية

تندرج في إطار هذا العنوان مجموعةٌ كبيرةٌ من الحقوق كالحقِّ في الحياة والحرية الشخصية والتنقل وحرية الانضمام إلى الجمعيات والتعبير عن الرأي. وسيتمُّ تناولُ أهم هذه الحقوق في ثلاثة محاور وبما يتناسب والخصوصية التي يتمتع بها الطفل.

أ) الحقُّ في الاسم والجنسية والهوية

أكَّد المشرِّعُ اليمنيُّ حقَّ الطفل في الاسم والجنسية والتسجيل في سجلات المواليد، وأفرد قانون حقوق الطفل فصلاً مستقلاً أوضح الجوانب والتفاصيل المختلفة التي تنظم هذه الحقوق. وتنُّص المادةُ (49) من القانون نفسه على أن تكفل الدولةُ لكلِّ طفل حقَّه في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقرُّه هذا القانون والقوانينُ النافذة.

ونلاحظ أنَّ قانون تنظيم الجنسية رقم (6) لعام 1990م قد منح الطفل المولود لأب يمني أو لأم يمنية حقَّ الحصول على الجنسية اليمنية ما عدا حالة واحدة حرم فيها الطفل المولود من أم يمنية متزوجة من أب أجنبي من التمتُّع بهذا الحق في الوقت الذي أعطي هذا الحقَّ أبناءَ الرجل اليمني المتزوج من أجنبية، وإثر مطالبات بتعديل هذا التمييز، صدر القانونُ رقم (24) لسنة 2003 متضمناً مادةً تمنح أبناء المرأة اليمنية التي كانت

متزوجةً من أجنبي حقَّ الحصول على الجنسية اليمنية (أنظر الإطار رقم 1).

إطار رقم (1) التعديل على قانون الجنسية سنة 2003م

صدر القانون رقم (24) لسنة 2003م بشأن إضافة مادة (10 مكرر) إلى أحكام قانون الجنسية السابق ذكره والتي نصت على أنه إذا طلقت المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي وترك لها أمر إعالة أولاده منها أو أصبحت مسئولة عن ذلك نتيجة وفاة هذا الزوج أو جنونه أو غيابه أو انقطاعه عن الإقامة معهم لمدة لا تقل عن سنة، فإن هؤلاء الأولاد يعاملون معاملة اليمنيين من كافة الوجوه ما داموا في كنف والدتهم وحتى بلوغهم سن الرشد، ويكون لمن بلغ هذه السن حق الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية والده.

ويمثِّل هذا التعديلُ خطوةً إيجابيةً لمنح أطفال المرأة اليمنية التي تزوجت من أجنبي هذا الحق إلا أنَّ هذا التعديل لا يرقى إلى تحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء في منح الجنسية اليمنية الابناء من زوج أو زوجة أجنبية حيث قيد حصول أبناء المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي على هذا الحق بتوفُّر عدَّة شروط منها اشتراطُ كونها مطلقةً من زوجها الأجنبي، كما أشارت المادةُ المُضافةُ إلى اشتراط مرور فترة زمنية على عمر هؤلاء الأطفال ليكون في مقدورهم الحصولُ على هذه الجنسية، وهي الفترة الزمنية التي تسبق بلوغهم سن الرشد. وفي حالة بلوغهم تلك السن أشترط عليهم المشرِّعُ الاختيار بين أحد أمرين وهما الدخولُ في الجنسية اليمنية أو اللحاق بجنسية أبيهم، في الوقت الذي لا يشترط أيَّاً من تلك الشروط لحصول أبناء اليمني المتزوج من أجنبية على الجنسية نفسها.

ب) احترام حرية التعبير للطفل واحترام آرائه وحقه في الحصول على المعلومات

يلزم قانونُ حقوق الطفل الدولةَ إتاحة المعلومات المناسبة للأطفال التي تلبي حاجاتهم الثقافية في كلِّ المجالات وما يستوعبه الأطفال في ظل الحضارة المعاصرة والهادفة إلى تشجيع الأطفال على التفكير العلمي. كما جاء في المادة (7) من قانون حقوق الطفل إن لكلِّ طفل حقَّ التعبير عن آرائه بحرية وتؤخذ هذه الآراءُ بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه.

وفي إطار النشاطات المدرسية يمارس الأطفالُ إبداعاتهم الفنية والأدبية والفكرية ونشاطات التمثيل والغناء والرسم. حيث بلغ إجمالي معارض رسوم الأطفال الوطنية المقامة في الفترة من 1998-2002م ما يقارب (335) معرضاً محلياً، واستهدف البرنامجُ الوطنيُّ «الأطفال يرسمون حقوقهم» أطفال المدارس في (15) محافظةً لتعريفهم بحقوقهم وكيفية التعبير عنها.

إطار رقم (2) انتخاب رؤساء الفصول في مختلف مدارس الجمهورية

في 2004/9/19م دشَّنت وزارةُ التربية والتعليم بالتنسيق مع المعهد اليمني لتنمية الديمقراطية انتخابات رؤساء الفصول التي أُجريت في عموم مدارس محافظات الجمهورية عبر الاقتراع السري الحر والمباشر. وقد منحت هذه العملية طلاب المدارس مساحةً واسعةً من حرية الرأي والتعبير عن أهدافهم وتطلعاتهم، وبهذه المناسبة وفي الساعة السابعة والنصف من صباح يوم الانتخاب القى الأخ رئيس الجمهورية كلمةً أُذيعت عبر الأثير في عموم مدارس الجمهورية نوه فيها إلى أهمية هذه التجربة التي تمثِّل الانطلاقةَ الجديدةَ التي سيخوضها المجتمعُ المدني والدولة بكل فئاتها ومؤسساتها الاجتماعية وعلى وجه الخصوص المؤسسة التعليمية سعياً إلى خلق الوعي الأساسي في المجتمع بالقيم والمفاهيم الديمقراطية.

وبالتنسيق فيما بين وزارة الثقافة ووزارة الإعلام ووزارة التربية والتعليم تُقام المسابقات الثقافية في كلِّ عام مرةً واحدةً في أكثر من نصف محافظات الجمهورية في مجال الموسيقا والغناء والرقص الشعبي.

وتقدم الإذاعة والتلفزيون عدداً من البرامج التي يشارك الأطفالُ في تقديمها كبرنامج نادي الأصدقاء المقدَّم عبر التلفزيون وبرنامجي ركن الطفولة وعصافير عبر الأثير المقدمين في الإذاعة.

ج) حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي

أشار قانونُ حقوق الطفل أن لكلِّ طفل الحقَّ في تكوين الجمعيات والنوادي التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية. وفي أبريل 2004م شارك (30,000) طفل في ثاني انتخابات لبرلمان الأطفال لاختيار(31) نائباً عنهم، بالإضافة إلى أربعة أطفال يمثلون الصُّمَّ والبُكم، والمعاقين، والأيتام، والأطفال المهمشين.

وتلعب جمعيةُ الكشَّافة والمرشدات دوراً في تربية الأطفال على روح التعاون ومساعدة الغير من خلال إشراكهم في فعاليات كيوم الشجرة وأسبوع المرور وغيرهما، كما قامت بتنظيم بعض الفعاليات الفنية والثقافية للأطفال في مجال الشعر، القصة،

الرسم، الحفلات الموسيقية وغيرها. وبالرغم من تأكيد القوانين حقَّ الأطفال في تكوين الجمعيات الخاصة بهم الا أن هذه التجربة ما تزال محدودةً ولا توجد النظمُ واللوائحُ التي تنظم الحصول على هذا الحق بين أوساط الأطفال.

إطار رقم (3) انشاء برلمان الأطفال

تعتبر فكرة إنشاء البرلمان من الأفكار الإيجابية لتدريب وتربية الأطفال على المفاهيم والمبادئ الأساسية للعملية الديمقراطية ونأمل مستقبلاً بأن توجد آلية عمل تُوسع من إمكانية مشاركة كل أطفال اليمن في ممارسة هذا الحق ليتجسد لديهم هذا السلوك الذي يمثل أساساً لتطوير المجتمع سياسياً واجتماعياً.

ثالثاً: البيئة الأسرية والرعاية الاجتماعية

تقرُّ اتفاقية حقوق الطفل بأنه ينبغي أن ينشأ الطفل في بيئة أسرية عائلية وجوٍّ من السعادة والمحبة والتفاهم وأن على والديه مسئوليةً مشتركةً في تربيته ونموه، وأنَّ للطفل حقّاً على الدولة في توفير الرعاية البديلة لهذا الطفل - في حالة حرمانه من بيئته العائلية - من خلال وضع البرامج الاجتماعية وتوفير مؤسسات الرعاية البديلة لتقديم الدعم له. وسنتناول في هذا الجزء من التقرير ملامح من حقوق الطفل اليمني الواردة في إطار هذا البند.

أ) البيئة الأسرية

تؤكِّد النصوصُ الدستوريةُ والقانونيةُ - ومنها قانون حقوق الطفل - واجبات الأبوين في توفير متطلبات الطفل وتربيته، وتشير إلى أهمية العمل على نشر وإشاعة الوعي بحقوقه والتمتع بجميع الحقوق التي كفلها له الشرعُ وعلى الأخص حقُّه في ثبوت نسبه والرضاعة والنفقه ورؤية والديه وتأكيد أحقية الأم بالحضانة.

وتؤكِّد السياسات السكانية رعاية الطفولة، وتلعب المنظماتُ الوطنيةُ ومنظماتُ المجتمع المدني دوراً فاعلاً في دعم هذه السياسة.

ومن تلك الجهود ذا تقدمه الحكومة بأجهزتها المختلفة وما يقدمه المجلسُ الأعلى للأمومة والطفولة وجمعيةُ رعاية الأسرة اليمنية من خدمات رعاية الأمومة والطفولة ومساعدة الوالدين على القيام بواجباتهما تُجاه الطفل، كما يقوم خطُّ الأمل والمستقبل - الذي تشرف عليه وزارة الإعلام - بالتوعية وتقديم المشورة للمجتمع وذلك بنشر وتعزيز المعارف عن المشكلة السكانية وقضايا النوع الاجتماعي.

وقد حرص قانونُ حقوق الطفل على تحديد أحكام النفقة على الطفل وكيفية تحصيلها، ونصَّت المادةُ (155) الفقرة رقم (7) من ذلك القانون على أن يُعاقب بالحبس مدةً لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة اشهر كلُّ من حكم عليه بتسليم نفقة طفل وامتنع عن تسليمها مع قدرته على ذلك. إلا أنَّه توجد العديدُ من الصُّعوبات التي تعيق تحصيلها وتتمثل بعضها في تفشي البطالة وعدم حصول العائل على عمل يمكنه من القيام بواجباته تُجاه طفله.

ب) الرعاية الاجتماعية

تبنَّت الحكومةُ العديد من الإجراءات الهادفة إلى رعاية الأحداث الجانحين والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة وتوفير الخدمات الاجتماعية والتربوية والنفسية لهم في إطار مؤسسات دور التوجيه الاجتماعي. حيث يمارس الحدثُ داخل تلك المؤسسات أنشطةً متعددةً بهدف تقويم سلوكه وتعديل اتجاهاته. ويلزم قانونُ حقوق الطفل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن توفِّر الرعاية البديلة للأطفال الذين يقعون تحت ظروف أسرية حالت أو تحول بينهم وبين أن ينشأوا وسط أسرهم الطبيعية بالعهد بهم إلى الأسر الحاضنة، وتوفير مؤسسات الرعاية والضمان الاجتماعي.

وفي هذا الصدد تمَّ إنشاءُ (8) مراكز للأحداث منها سبعة للذكور وواحد للإناث في كلٍّ من(الأمانة - تعز - عدن - الحديدة - حضرموت) مهمتها توفير الخدمات التعليمية والتربوية والتدريبية والصحية والاجتماعية للأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح.

ويتمُّ تقديمُ خدمات الرعاية للأطفال الأيتام بتأهيلهم ليصبحوا أفراداً صالحين في المجتمع وتمَّ إنشاءُ ست دور للأيتام في صنعاء، عدن، عمران، المحويت، إلى جانب الدور الحالية وعددها خمس دور حكومية وعشر أهلية.

كما تمَّ إنشاءُ مركزين لخدمات الرعاية الشاملة حيث يقومان برعاية (500) أسرة في صنعاء، و(500) أسرة في عدن، ويقدِّم المركزان الرعاية الصحية والتعليمية والاجتماعية للأسر والأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية شاملة.

كما تم إنشاء مركزين للطفولة الآمنة «الأطفال غير المحميين أسرياً وأطفال الشوارع» ويهدفان إلى تقديم الحماية الأسرية البديلة لهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

ويوضح الجدولُ التالي أعداد الدُّور والمراكز الحكومية والأهلية العاملة في مجال الرعاية الاجتماعية

دُور/ مراكز الرعاية الاجتماعية الحكومية والأهلية

م	طبيعة الدُّور والمراكز	نوع وعدد الدور / المراكز			المركز
		حكومي	حكومي/ أهلي	أهلي	
1	دور التوجيه الاجتماعي لرعاية الأحداث (7) للذكور- (1) للإناث	6	2	-	8
2	دور رعاية الأيتام واليتيمات	3	2	10	15
3	مراكز الرعاية الخاصة بحماية وتأهيل أطفال الشوارع (المشردين + العاملين) + مركز مكافحة التسول	3	1	-	4
4	مراكز الخدمات الاجتماعية الشاملة	2	-	-	2
	الإجمالي	14	5	10	29

إطار رقم (4) نزول ميداني لدُور الرعاية الاجتماعية

أشار تقرير الفريق المكلف من وزارة حقوق الإنسان بالنزول الميداني إلى دور الرعاية الاجتماعية في كلٍّ من أمانة العاصمة، عدن، وتعز، والحديدة، إب في مارس 2004م إلى العديد من الصعوبات التي تواجه هذه الدور ومنها غياب البرامج التأهيلية والتدريبية المتكاملة الموجهة لبناء قدرات الاختصاصيين النفسيين والاجتماعيين والمشرفين على هذه الدور لتمكينهم من القيام بمهامهم ومسؤولياتهم على نحو فعال، وعدم توفر المواد الخام لتشغيل الأقسام المهنية التابعة لتلك الدور التي لو تم استغلالها الاستغلال الأمثل ستسهم إلى حد كبير في تأهيل وتدريب هؤلاء الأحداث وتأمين موارد رزق لهم في مراحل حياتهم القادمة، ومن الصعوبات أيضاً عدم توفر درجات وظيفية لأغلبية العاملين في تلك الدور.

إنَّ هذه التدابير التي تُقدَّم في مجال الرعاية الاجتماعية تعكس مؤشرات نمو محتوى ومضمون هذه الخدمات في اليمن. وما زالت هناك جملة من الصُّعوبات التي تعترض العمل في هذا المجال مثل عدم تغطية هذه الدور كلَّ المناطق الجغرافية فضلاً عن محدودية انتشارها وتمركزها في بعض المدن الرئيسية التي تستقبل هؤلاء الأحداث القادمين من مناطق بعيدة وتواجه صعوباتٍ كبيرةً في التعرُّف على أسرهم، وعدم قدرتها على تلبية احتياجاتها لعدم اكتمال بنائها المؤسسي بالإضافة إلى محدودية الكوادر المؤهلة وقلة الموازنات المرصودة للخدمات الإنفاقية والتشغيلية.

كما أوصت لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان بمجلس النواب في تقريرها الصادر في شهر مارس 2004م عن نتائج زيارتها الميدانية إلى عدد من دور الرعاية الاجتماعية للأحداث بأنَّ على الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من مختلف أنواع الاستغلال، مع ضرورة تكثيف البرامج التوعوية عبر مختلف الوسائل الإعلامية لتوعية الأسرة والمجتمع بأساليب وطرق وأوجه التربية الصحيحة للأطفال تحقيقاً لكل ما من شأنه رعاية الأطفال وتنشئتهم التنشئة السليمة والحد من انتشار وتصاعد مؤشر جرائم الأطفال، وحثت اللجنة الحكومة على سرعة تقديم مشروع تعديل قانون رعاية الأحداث إلى مجلس النواب لاستكمال الإجراءات الدستورية بشأنه وإنهاء التناقض القائم بينه وبين قانون حقوق الطفل.

وترى دراسة عن أطفال اليمن نفذها الصندوقُ الاجتماعي للتنمية في العام 2003م بالاعتماد على المؤشِّرات الواردة في مسح ظاهرة الفقر 1999م. بأن من الظواهر الاجتماعية السلبية التي بُدئ الإحساس بتزايدها وانتشارها ظاهرةُ أطفال الشوارع. حيث أشارت إحدى الدراسات إلى أنَّ عدد أطفال الشوارع في الفئة العمرية (5-18) سنة تقدر بـ(35,108) تتركز غالبيتهم في محافظة الحديدة بنسبة (29٪)، مدينة صنعاء والأمانة بنسبة (15.2٪) وحضرموت (10.5٪) وأخيراً تعز (8٪).

وأكَّدت الدراسةُ أن أسباب انتشار أطفال الشوارع يعود إلى سُوء الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي مرَّت بها اليمنُ بما في ذلك آثارُ حرب الخليج وبرامج اعادة الهيكلة الاقتصادية والمالية[1] التي دفعت بالكثير من الأطفال الى الشوارع بحثاً عن مصادر دخل مؤقتة تخفف عنهم وعن أسرهم فاقة العيش.

رابعاً: الحقُّ في التمتع بالصحة

للطفل على الدولة حقُّ الرعاية الصحية أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال:

- توفير الخدمات الصحية الأساسية وتأهيل الكوادر الصحية المدربة لإدارة وتقديم الخدمات الصحية الأولية والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات.

[1] Higher Council for Motherhood and Childhood, Social Development Fund, and the World Bank, ***Yemen Disadvantaged Children*** (draft) February 2003.

– مجانية معالجة الأطفال غير القادرين، وإلزام جميع المؤسسات الصحية ومرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية ومرافق إعادة تأهيل الأطفال بتقديم الرعاية الصحية للأطفال كلٌّ في مجال تخصصه وضمان متابعة معالجة الأمراض المزمنة.

– تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل (المادة 68 من قانون حقوق الطفل).

وللإطلاع بهذا الدور تتبنى وزارةُ الصحة العامة والسُّكان العديد من الإستراتيجيات الهادفة إلى رفع المستوى الصحي للطفل كالاستراتيجية التكاملية للطفل المريض (IMCI) التي تضع في مقدمة أهدافها تحسينَ مهارات الكادر الصحي في التشخيص وعلاج أمراض الطفولة.

واستكمالاً للجهود المنفَّذة في إطار برنامج تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية ، صدر قرارُ مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2002م بشان لائحة برنامج تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية ومنع نشر دعاية الحليب الصناعي في العيادات والمستشفيات.

ويهدف البرنامجُ الوطنيُّ للتحصين الموسَّع إلى رفع مستوى التحصين ضد أمراض الطفولة، وكُللت تلك الجهودُ برفع نسبة التغطية بهذه التحصينات واستئصال مرض شلل الأطفال، كما تم إدخالُ لقاح الكبد البائي عام 1999م للأطفال أقل من سنة ضمن جرعات التحصين الاعتيادية. وفي إطار التعاون بين اليمن ومنظمتي اليونيسيف والبنك الدولي يتمُّ تنفيذُ برنامج تنمية الطفل في تسع محافظات وثلاثين ناحيةً بدرجات مختلفة من التقدُّم في التنفيذ. ويعتبر هذا المشروع أداةً مفيدةً في توصيل مجموعة من الخدمات الهادفة الى تحسين الصحة وتغذية الأطفال الفقراء وزيادة انضمام الفتيات الى المدارس في المناطق البعيدة التي يصعب الوصول اليها.

إطار رقم (5) مؤشرات عن صحة الطفل

أشار تقريرُ أهداف التنمية الألفية لليمن 2003م بناءً على نتائج المسح الديمغرافي عام 1997م إلى وصول معدل وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات إلى (105) حالات وفاة لكل (1,000) مولود حي (في الريف (112) حالة وفاة، وفي الحضر (98) حالة وفاة) مقارنة بحوالي (122) حالة وفاة لكلِّ ألف مولود حي عام 1990م، وأنه في ضوء هذا التقدُّم سيكون بمقدور اليمن تخفيضُ هذه النسبة إلى (40.6) حالة لكل ألف مولود حي بحلول عام 2015م. وأفاد التقريرُ إلى أنَّ أهمَّ أسباب وفاة الأطفال في هذه السن الحمى والإسهال وصعوبة التنفس والتهاب الكبد الحاد، وأن بيانات الوضع الصحي في اليمن تظهر أن نسبة التغطية بالتطعيم الصحي الكامل للأطفال ضد أمراض الطفولة الستة بلغت الآن (70٪) في حين أن الالتزام الدولي لليمن لتحقيق أهداف الألفية 1990–2015 م هو استيعاب ما نسبته (80٪) من الفئة المستهدفة عام 2000م.

وتركِّز بعضُ الجهود الحكومية على دمج قضايا صحة الطفل في مناهج التعليم والتدريب الفني والمهني، والتعليم العالي إلا أنَّه ما تزال هناك حاجةٌ ماسَّةٌ إلى نشر الوعي بتلك القضايا على نطاق واسع و تفعيل دور الصحة المدرسية.

ويشكِّل التشتتُ والنمو السكاني الكبير ومحدودية الإنفاق الحكومي على الصحة أهمَّ الصُّعوبات التي تقف حائلاً دون وصول الخدمات الصحية الأولية والخدمات الصحية الأخرى إلى هذه الشريحة الكبيرة من شرائح المجتمع. كما أن تدني المستوى الاقتصادي لأغلب فئات السكان وخاصة في الريف وعدم الالتزام الكامل بمجانية العلاج لأطفال الأسر غير القادرة على تحمل نفقات العلاج يجعل الذهاب إلى أقرب مرفق صحي للحصول على الخدمة الصحية وعلاج للأمهات والأطفال أمراً صعباً لما يمثله ذلك من عبء مالي.

خامساً: التعليم وأوقات الفراغ والنشاطات الثقافية

أشار قانونُ حقوق الطفل إلى أنه لضمان الإعمال الكامل لحق الطفل في التعليم يتوجَّب على الدولة جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع وعليها تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي سواءٌ العام أم المهني واتخاذ تدابير فاعلة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة وجعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية متوفرةً لجميع الأطفال وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته وهويته الثقافية.

أ) التعليم والتدريب المهني

تكفل الدولةُ مجانية التعليم وفقاً للدستور والقوانين النافذة وتعمل على تحقيق تكافؤ الفرص في التعليم ومساعدة الأسر التي تمنعها الظروفُ الاقتصاديةُ والاجتماعية على إلحاق أطفالها بالتعليم الأساسي (المادتان 81، 91 قانون حقوق الطفل). ومن الإجراءات التي اتخذتها الحكومةُ في مجال توفير فرص التعليم في مرحلة الطفولة وضع استراتيجية وطنية لتطوير التعليم الأساسي في اليمن. ونظراً لوجود فجوة بين تعليم الإناث والذكور في هذه السن وضعت وزارة التربية والتعليم استراتيجيةً لمحو الأمية وتعليم الفتاة والتي أصبحت مكوناتها محاورَ أساسيةً في استراتيجية التعليم الأساسي.

وفي بداية التسعينيات تمَّ تطويرُ مناهج التعليم الأساسي من الصف الأول إلى التاسع، كما بُدئ في تحديث كتب المرحلة الثانوية. وتمَّ التوسُّعُ في إنشاء رياض الأطفال والمدارس الأساسية والثانوية وإن كان التوسُّعُ في إنشاء رياض الأطفال محدوداً بالنظر إلى ما تمَّ تحقيقُه في بقية المستويات التعليمية الأخرى. حيث بلغ عددُ رياض الأطفال الحكومية (49) روضةً خلال العام الدراسي 2002–2003م بزيادة ثلاث روضات عن العام السابق، وبلغ عدد الأطفال

المنتسبين إلى تلك الرياض (7,014) طفلاً وطفلةً، وبلغت المدارسُ الأساسيةُ خلال الفترة الزمنية نفسها (10,199) مدرسةً بزيادة تُقدَّر بـ(363) مدرسةً عن العام السابق، ووصل عدد الطلاب والطالبات في تلك المدارس (3,702,571) طالباً وطالبةً بزيادة (184,453) عن العام السابق، كما بلغ عددُ المدارس الثانوية (280) مدرسةً في الفترة نفسها، بزيادة تقدر بـ(29) مدرسةً عن العام السابق، ويبلغ عددُ الطلاب والطالبات في تلك المدارس (545,125) بزيادة تقدر (32,060) خلال الفترة نفسها.

كما بلغ عددُ الدارسين والدارسات بمراكز محو الأمية للفئة العمرية من (10–15) سنة (15,351) طالباً وطالبةً من إجمالي عدد (108,792) طالباً وطالبةً من مختلف الأعمار.

وفي العام الدراسي (2002–2003م) كان عددُ الطلاب الملتحقين بالتعليم المهني نظام سنتين بعد التعليم الأساسي (3,004) طلاَّب وفي نظام ثلاث سنوات ووصل العدد إلى (7,619) طالباً وطالبةً[2].

تنامي أعداد المدارس ورياض الأطفال وعدد الملتحقين بها خلال الأعوام الدراسية الثلاثة المنصرمة

المستوى	رياض أطفال			أساسي			ثانوي		
	عدد رياض الأطفال	عدد الأطفال		عدد المدارس	الطلاب		عدد المدارس	الطلاب	
السنة		ذكور	إناث		ذكور	إناث		ذكور	إناث
2002-2001	42	3,541	3,434	9,930	2,185,278	1,216,230	249	354,743	126,830
2003-2002	46	3,535	3,310	9,836	2,223,298	1,294,820	251	369,643	143,422
2004-2003	49	3,577	3,437	10,199	2,297,691	1,404,880	280	381,680	158,245

المصدر: كتاب الإحصاء السنوي **2003**م.

وسعياً إلى بلورة ثقافة حقوق الإنسان بين طلاب المدارس وبالتعاون بين وزارة حقوق الإنسان ووزارة التربية والتعليم ومنظمة رادابارنن شهد هذا العامُ تنفيذ أول برنامج توعية لطلاب بعض المدارس في صنعاء بمضامين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المتصلة بحقوق الطفل والتعريف بتدابير حماية الأطفال والأجهزة والهيئات المعنية بحقوقهم على المستوى الوطني. وتحتاج هذه التجربةُ الرائدةُ إلى أن يتبعها تنفيذُ العديد من البرامج المماثلة في مختلف مناطق البلاد للتعريف بهذه المضامين بين هذه الشريحة التي تعتبر نصف الحاضر وكلَّ المستقبل. ويوجد توجهٌ لدى الدولة نحو إدماج مبادئ حقوق الإنسان – وخصوصاً ما يتعلَّق بحقوق الطفل – في مناهج التعليم لتربية النشء على المبادئ السامية لهذه الحقوق إلا أن هذا البتوجه لم يترجم بعد أرض الواقع.

على الرغم ممَّا تحقَّق في مجال التعليم الأساسي والتدريب المهني الا أنَّ هناك العديدَ من المعوقات تتمثل أهمُّها في تدني الإلتحاق بمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي واتِّساع الفجوة بين تعليم الذكور والإناث حيث تشير البياناتُ إلى أنَّ (42٪) من الفتيات في الفئة العمرية [6-15] سنة لم يلتحقن بالتعليم، وبالرغم من توجه وزارة التربية والتعليم للتوسُّع في إنشاء المدارس إلا أنَّ مشكلة الازدحام في الفصول الدراسية ما زالت تعيق العملية التعليمية في اليمن نتيجة للقصور في تغطية المدارس أمام الطلب الإجتماعي المتزايد وتفاوت توزيعها في الريف والحضر. كما أشار تقريرُ الأمانة العامة لتخطيط التعليم حول تشخيص الوضع الراهن للتعليم الى وجود تدنٍّ في مستوى الكفاءة لكثير من المدرسين وتدنٍّ في مستوى الكفاءة الداخلية للتعليم الأساسي. إذ بينت نتائجُ المسحين التربويين (1999، 2000 – 2000، 2001م) أنَّ هناك عدداً كبيراً من الطلبة أعادوا السنة الدراسية أو تركوا المدرسة. حيث بلغت نسبةُ الإعادة بالمرحلة الأساسية (7.2٪)[3].

كما أنَّ تدني الطاقة الإستيعابية للمعاهد الفنية والمهنية ومحدودية فرص التدريب والتأهيل بعد التعليم الأساسي وانحصارها في المجال الصحي على التمريض، وفي المجال التجاري على أعمال السكرتارية خلق هوةً بين فرص التدريب المتاحة ومتطلبات سوق العمل. حيث ركَّزت تلك المعاهدُ على الانتشار ولم تراعِ جودة مُخرجاتها الى سوق العمل .

ب) أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية

أكَّدت المادةُ (93) من قانون حقوق الطفل أن للطفل الحقَّ في الراحة واللعب وقضاء وقت الفراغ في مزاولة الأنشطة الاجتماعية والمشاركة في الحياة الرياضية والثقافية والفنية بما يتناسب مع عمره وأن على الدولة والمجتمع والأسرة كفالة هذا الحق والتشجيع على ممارسته، ونصَّت المادةُ (94) من القانون نفسه على إن يتمَّ إنشاءُ مكتبات عامة ونوادٍ لثقافة الطفل، ويلزم قانونُ حقوق الطفل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة بوضع استراتيجية إعلامية للبرامج الموجَّهة للطفل.

[2] الكتاب السنوي للإحصاء 2003م الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء ص 242.

[3] تقرير الأمانة العامة لتخطيط التعليم حول تشخيص الوضع الرهن للتعليم، تم نشره في مجلة الثوابت – العدد 13 الصادر بالفترة يناير – مارس 2003م ص 130.

إطار رقم (6) تناول الصحافة الرسمية لقضايا الأمومة والطفولة

تخصِّص الصحفُ الرسمية الثلاث (الثورة، الجمهورية، 14 أكتوبر) (288) صفحةً في السنة لقضايا الأمومة والطفولة، وتصدر صحيفة الثورة ملحقاً عن الأسرة تخصص مساحات واسعة فيه للطفولة فيما تخصص صفحة كاملة للتوعية القانونية بحقوق الطفل والمرأة، كما تصدر مؤسسة الجمهورية مجلةً نصف شهرية متخصصة للأطفال توزع كملحق للصحيفة وتحمل اسم «المثقف الصغير»، وهناك أيضاً مجلة أسامة المتخصصة للأطفال، وملحقان مخصصان للأطفال في صحيفتي المرأة واليمانية.

وفي الفترة 1998–2002م صدرت العديدُ من المجلات المهتمة بالطفولة كمجلة وضاح الصادرة عن وزارة الثقافة والجوهرة عن مجلة المرأة وأسامة عن جمعية الإصلاح والهدهد والطفولة بتمويل شخصي، وتمَّت طباعةُ وتوزيع ما يربو على (16) مطبوعةً متخصصة في مجال الطفولة.

وفي السنوات القليلة الماضية تأسست بعضُ الجمعيات المعنية بثقافة الأطفال مثل جمعية «حماية الأطفال والناشئة» وتهتمُّ بافتتاح المكتبات للقراءة وتلقي المعلومات المفيدة وجمعية «إبحار» التي تهتم بإقامة المعارض وورش العمل الثقافية للأطفال، كما نشطت الجمعيةُ اليمنيةُ لنشر الثقافة والمعرفة المدعومة من الصندوق الاجتماعي للتنمية في تنفيذ وإنشاء ست مكتبات ثقافية للأطفال في أمانة العاصمة وعدن وأخرى في حضرموت، كما أقامت الجمعيةُ أول مركز متخصِّص بطباعة النشرات والمجلات التي يصدرها الأطفال لتشجيع وتنمية مداركهم.

وفي مجال المسرح يقدِّم المسرحُ المدرسيُّ (30) عرضاً في العام الواحد يُستفاد منها في عموم محافظات الجمهورية وتمَّ اعتمادُ قيام مسرح الطفل كنواة لمركز ثقافة الطفل الذي تجري الاتصالاتُ بشأنه مع المجلس العربي للطفولة والتنمية.

سادساً : تدابير الحماية الخاصة

يحتاج الطفلُ إلى توفير رعاية خاصة بسبب عدم نضجه البدني والعقلي ولذلك تلزم اتفاقيةُ حقوق الطفل الدول باتخاذ مختلف التدابير لحماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأيٍّ جانب من جوانب رفاء الطفل. كما تؤكِّد المادةُ (40) من الاتفاقية معاملة كل طفل محروم من حريته باحترام كرامته الإنسانية المتأصلة فيه وفصله عن البالغين وحقه في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، كما تؤكِّد التزام الدول بعدم إشراكه في النزاعات المسلحة وتحديد أعمار دنيا لالتحاقه بالعمل ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

أ) الطفل العامل

حظر قانونُ حقوق الطفل في مواده (133، 135، 137) عمل من هم دون سن الرابعةَ عشْرةَ، كما حظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن الخامسة عشرة والزم أصحاب العمل باجراء الكشف الطبي على الأطفال قبل الحاقهم بالعمل للتَّأكد من ملاءمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل الذي سيلتحقون به والاَّ تزيد ساعات العمل على ست ساعات تتخللها فترةٌ أو فتراتٌ للراحة لا تقل كلٌّ منها عن ساعة.

وقد أظهر مسحُ القوى العاملة لعام 1999م تبايناً كبيراً بين السن التي وضعها القانونُ كحد أدنى للإلتحاق بالعمل والسن الفعلية التي ينخرط الطفلُ عند بلوغها في حقل العمل، وحصر المسحُ تلك السن بين (6–14 سنة) وهي السنُّ المفترض التحاق الطفل فيها بالتعليمُ الأساسي. وبيَّن كتابُ الإحصاء السنوي الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء لعام 2003م أنَّ عدد الأطفال العاملين في اليمن يبلغ نحو ثلاثمائة وستة وعشرين الفاً وستمائة وثمانية أطفال وطفلات، وأفادت دراسة حول عمل الأطفال في اليمن صادرةٌ عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل في أكتوبر 2002م أنهم يخوضون ميادين العمل بشتى أشكالها من السهل إلى الصعب والخَطِر. ويمثِّل هذا العددُ نسبة (9.1٪) من إجمالي القوى العاملة. وبلغت نسبةُ الأطفال الذكور العاملين (48.6٪) بالمقارنة إلى نسبة الإناث البالغة (51.4٪). وأكَّدت دراسةٌ أجرتها المنظمةُ السويدية لعمالة الأطفال بالتعاون مع منظمة اليونسيف عن عمالة الأطفال في اليمن أن (52٪) منهم يتعرضون لتحرشات غير أخلاقية و(32٪) يتعرضون لتحرشات عادية، و(1.2٪) يتعرضون لتحرشات جنسية، ومن الملاحظ أنَّ حجم ظاهرة عمالة الأطفال في اليمن في وقتنا الحالي أكبر بكثير مما قدرته المسوحاتُ والإحصاءات، حيث يرتفع هذا العددُ بشكل ملحوظ إذا ما أحتسبت عمالة الأطفال حتى سن (18) سنةً، كما إنَّ تسارع معدلات نمو الظاهرة في عقد التسعينيات من القرن العشرين يشير إلى تجاوز نسبةُ الأطفال العاملين اليوم لما بين (11–15٪) من قوة العمل، وتتضافر وتتشابك العوامل والدوافع التي تؤكِّد وتكرس هذه الظاهرة والناشئة في أغلبها إمَّا عن فقر الأسرة أو تعطل الوالد وإما وفاة المعيل وإما لمساعدة الأسرة في العمل وإمَّا لأسباب تتعلق بتدني مستوى الإلتحاق بالتعليم وارتفاع نسبة التسرُّب أو لأسباب اجتماعية أو أسرية ناتجة من تنامي ظواهر التفكك الأسري[4].

وللتغلب على هذه المشكلة أقرَّ مجلسُ الوزراء الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمالة الأطفال في عام 2001م، وصادقت اليمن على الاتفاقية الدولية رقم (138) بشأن الحد الأدنى لسن العمل والاتفاقية رقم (182) بشأن إنهاء أسوأ أشكال عمل الأطفال،

[4] دكتور/ خالد راجح الشيخ، **عمالة الأطفال في اليمن**، صادر عن الإتحاد ألعام لنقابات العمال، ص 34.

ومع ذلك أشارت دراسة[5] مشتركة لمنظمة العمل الدولية والبنك الدولي واليونسيف حول عمالة الأطفال في اليمن نفذت عام 2003م إلاَّ أنه لا توجد إستراتيجياتٌ شاملةٌ للتعامل مع هذه الظاهرة ومحدودية جهود الحماية من هذه المشكلة والمتمثلة في مجال التعليم ودعم شبكة الضمان الإجتماعي واقتصار البرامج على ما تمَّ تنفيذُه بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، حيث تمَّ التوقيعُ في يوليو 2000م على مشروع مكافحة عمل الأطفال بين الحكومة اليمنية ومنظمة العمل الدولية والذي على إثره أُنشئت وحدتا عمل الأطفال في وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والاتحاد العام للغرف التجارية بهدف إنشاء قاعدة بيانات عن عمالة الأطفال والتوعية بمضامين الاتفاقيات الدولية في هذا المجال بالتنسيق مع وزارة الإعلام.

ب- اختطاف و بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية

تعمل الدولةُ على حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي سواءٌ من خلال توفير الحماية القانونية، أم من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الطفل من مزاولة أيِّ نشاط لا أخلاقي واستخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة.

فقد صادقت اليمنُ على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر اختطاف وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.

وأوردت المادة (155) من قانون حقوق الطفل عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين لكلِّ من أقدم عمداً على إخفاء طفل أو استبدال طفلاً آخر به أو تسليمه لغير أبويه، كما نصَّت المادةُ(148) من قانون الجرائم و العقوبات في فقرتها الأولى على أن يعاقب بالحبس مدةً لا تزيد على عشر سنوات كلُّ من اشترى أو باع أو أهدى أو تصرف بأيِّ تصرف كان في إنسان، ونصت الفقرة (ثانياً) على أن يعاقب بنفس العقوبة كلُّ من جلب إلى البلاد أو صدَّر منها إنساناً بقصد التعرُّض له.

إطار رقم (7) مؤشرات عن ظاهرة تهريب الأطفال في اليمن

سجلت دراسةٌ ميدانية أجرتها وزارةُ الشئون الاجتماعية والعمل في العام 2004م ارتفاعاً في مؤشر تهريب الأطفال وأشارت أن الفئة العمرية للمهرَّبين هي الواقعة بين (6-12) سنة، (85٪) منهم ذكور و(15٪) من الإناث.

وأوضحت الدراسة أن مشكلة تهريب الأطفال تنتشر في الأسر الفقيرة التي تعيش في أحوال معيشية صعبة وتفقد القدرة على إشباع احتياجات أفرادها. وتلك التي تنتشر البطالة بين أفرادها وهذا الاستنتاج يقودنا إلى أهمية أن تقوم الحكومة بمضاعفة جهودها للاهتمام ببرامج الرعاية والضمان والتأمين الاجتماعي لإشباع احتياجات الأسر الفقيرة. الأمر الذي سيسهم في عدم دفع أبنائها للسفر إلى الخارج، والاهتمام بفئات الأطفال المشردين والمعرضين للانحراف والمتسولين والجانحين وأطفال الشوارع باعتبارهم يمثلون الجماعات التي تسهم في تفريخ مشكلة تهريب الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم.

المصدر: دراسة حول مشكلة تهريب الأطفال في اليمن (العوامل والآثار وسبل العلاج) المركز اليمني للدراسات الاجتماعية وبحوث العمل

ونصَّت المادةُ (163) من القانون نفسه : (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أيِّ قانون آخر يُعاقب بالحبس مدةً لا تزيد على عشر سنوات كلُّ من حرَّض طفلاً ذكراً كان أو أنثى على ممارسة الفجور والدعارة).

وللحدِّ من مشكلة تهريب الأطفال إلى الخارج فرضت اليمنُ العديدَ من القيود عند استخراج جوازات سفر الأطفال كإلزام مقدِّم طلب الاستخراج بإثبات هويته وشخصيته وعلاقته الأسرية بالطفل، كما وضعت نقاط مراقبة لكافة المنافذ البرية والبحرية والجوية للتصدي لهذه العملية.

وقامت الحكومةُ بالقبض على عدد من المهرِّبين وتسليمهم إلى السلطات المختصة التي أصدرت أحكاماً ضد بعضهم. وصدر تعميمٌ من وزارة الداخلية إلى جميع المحافظات المحادية لبعض دول الجوار لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحد من هذه المشكلة وضبط المهرِّبين، كما صدر تعميمٌ من وزارة العدل إلى جميع المحاكم بضرورة اتخاذ الإجراءات الرادعة ضد مرتكبي تلك الجرائم وتمَّت إعادةُ عددٍ من المهرَّبين إلى أولياء أمورهم.

ج) الحماية القانونية والقضائية للأحداث

نصَّ قانونُ الأحداث على اختصاص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف كما تختصُّ بالجرائم الأخرى التي ينصُّ عليها هذا القانونُ. وإذا أسهم في الجريمة غيرُ حدث وجب تقديمُ الحدث وحده إلى محكمة الأحداث.

[5] Higher Council for Motherhood and Childhood, Social Development Fund, and the World Bank, ***Yemen Disadvantaged Children*** (draft) February 2003.

إطار رقم (8) التعاون مع اليونسيف في مجال قضاء الأحداث

تمَّ التنسيقُ بين وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية ومنظمة اليونيسيف لاستحداث عدة أعمال جديدة خلال العام 2002م تهدف إلى رعاية وحماية الأحداث كانشاء قاعدة بيانات في مجال الأحداث وإنشاء عدد من محاكم ونيابات الأحداث إلى جانب المحكمتين السابقتين في أمانة العاصمة وعدن حيث تمَّ إنشاءُ خمس محاكم ونيابات أحداث في كلٍّ من محافظات (الحديدة – تعز– إب – حضرموت وذمار) واستحداث (6) أقسام خاصة بشرطة الأحداث في إطار (6) مناطق أمنية في صنعاء كمرحلة أولى، كما تمَّ إعدادُ الدليل التدريبي حول رعاية الأحداث وتمَّ تدريبُ العاملين من القضاة وأعضاء النيابة والخبراء الاجتماعيين وأفراد شرطة الأحداث.

وقد تضمَّن الفصلُ الثاني من قانون رعاية الأحداث عدداً من التدابير الخاصَّة بالأحداث حيث تضمَّنت المادةُ (36) الإشارة إلى أنَّه لا يجوز إن يُحكم على الحدث الذي لا تتجاوز سنه عشر سنوات ويرتكب جريمةً بأي عقوبة أو تدبير مما نُصَّ عليها في قانون العقوبات وإنما يُحكم عليه بأحد التدابير المتمثلة في توبيخه من قبل المحكمة، أو تسليمه إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية، أو الوصاية عليه، أو الإلزام بواجبات معينة، أو الاختبار القضائي وتضمَّنت تلك التدابيرُ عدداً من الإجراءات الوقائية التأهيلية والعلاجية لانتشال الحدث وإدماجه في المجتمع ومنها الإلحاقُ بالتدريب المهني، أو إيداعه إحدى دور تأهيل ورعاية الأحداث، أو إيداعه أحد المستشفيات المتخصِّصة. وقد تبنى المجلسُ الأعلى للأمومة والطفولة التنسيقَ من أجل إنشاء شبكة وطنية من الجهات ذات العلاقة لمتابعة قضايا الأحداث، واعداد خطة وطنية واحدة لرعاية وتأهيل الأحداث بمشاركة الجهات ذات العلاقة.

و مع ذلك فانَّ هذه التدابير ما تزال غيرَ متكاملة وغير مُلتزَم بها في الواقع وتنقصها كثيرٌ من الإمكانيات المالية والفنية والبشرية وبالأخص فيما يخصُّ الرعاية اللاحقة التي تتمثَّل في تقديم المساعدة للأحداث المُفرَج عنهم في حياتهم الجديدة ومعاونتهم على الاندماج والتكيُّف مع المجتمع.

وأفاد تقريرٌ صادرٌ عن وزارة حقوق الإنسان عام 2004م أنَّه خلال نزولها إلى عدد من دور الرعاية الاجتماعية في عدد من المحافظات وُجد أنَّ العديد من شرائح الأحداث الذين تمت مقابلتهم يعانون من التأخير في صدور الأحكام في القضايا المتهمين فيها، والبطء في إجراءات تحقيق النيابات المختصة وتضارب أوامر الإيداع من قبل النيابات المختلفة ونيابات الأحداث، كما أشارت الوزارةُ في تقريرها عن النزول الميداني لتفقد أحوال السجناء في السجون الاحتياطية بأمانة العاصمة (الثورة – المعلمي – علاية – هبرة) الصادر في يونيو 2004م إلى وجود عدد من الأحداث في تلك السجون خلافاً لنصوص قانون رعاية الأحداث رقم (26) لعام 1997م.

وأوضحت إحصائيةٌ رسميةٌ حول الجريمة في اليمن خلال العام 2003 تورط (991) حدثاً في الجرائم التي وقعت في مختلف محافظات الجمهورية، وذكرت أنَّ (582) حدثاً ارتكبوا جرائمَ جسيمةً منهم (45) حدثاً تتراوح أعمارهم بين الـ(14–18) عاماً تورطوا في جرائم قتل، فيما بلغ عددُ المتورطين في جرائم الإيذاء العمدي الجسيم ما يزيد على (190) حدثاً، تلتها جريمةُ سرقة السيارات والمنازل التي اشترك فيها (89) حدثاً، وكشفت الإحصائيةُ أن (688) حدثاً وقعوا ضحيةً للجرائم الجسيمة، بينما بلغ عددُ الأحداث الذين كانوا ضحية الجرائم غير الجسيمة (522) حدثاً، فيما بلغ عددُ الأحداث المتورطين في الجرائم غير الجسيمة (272) حدثاً، وبلغ عددُ ضحايا الصدام والعبث بالسلاح والانتحار والتفجيرات والحريق بإهمال والمس الكهربي (1,527) حدثاً، وبلغ عددُ المتورطين في مثل تلك الحوادث (134) حدثاً[6].

وفي الدراسة التي أعدَّها الصندوقُ الاجتماعيُّ للتنمية في العام 2003م عن أطفال اليمن تمَّ التعرُّض إلى المسببات التي تؤدي إلى جنوح الأطفال مؤكِّدةً أن غالبية جرائم الأحداث ترتكب في التجمعات شديدة الفقر والهامشية مما يؤكد العلاقة الوثيقة بين الجنوح والفقر. ونوهت الدراسةُ إلى أنَّ الغالبية العظمى من أولياء أمور هؤلاء الأحداث أميون يعملون في أعمال أجورها متدنية وغير منتظمة ويعاني البعضُ منهم من حالات إعاقة جسدية ونفسية و أكثر من (36٪) من أولئك الأحداث الجانحين عاشوا في أسر مفككة وتعرضوا لمعاملات قاسية من أولياء أمورهم.

وتقتضي معالجةُ الأسباب التي تؤدي إلى جنوح الأطفال – كما أوصت به الدراسة – أهمية تطوير برامج لتحديد الأطفال المعرَّضين للانحراف، وتوعية الأطفال بمخاطر وعواقب ارتكاب السُّلوك المخالف للقانون وأن تعمل الدولةُ على تصنيف أنواع الجرائم بين الأحداث وتحديد أساليب معالجة هذه الجرائم، وابتكار خيارات للعقوبة المنفَّذة في حقِّ الحدث، وتطوير برامج توعية بحقوق الطفل لجميع الذين يتعاملون مع الأحداث والفصل بين الأحداث و مرتكبي الجرائم من البالغين خلال فترة العقوبة، وتوفير برامج صحية وتدريبية داخل دور الأحداث والعمل على التواصل مع أسرهم وتقديم الإستشارات النفسية لهم، وإعادة تأهيلهم، كما شجعت الدراسة منظمات المجتمع المدني على تنفيذ برامج ذات صلة بهذه المواضيع.

[6] الكتاب السنوي للإحصاء 2003م الصادر عن الجهاز المركزي للإحصاء ص 331.

د) الأطفال في النزاعات المسلحة

وضعت الدولةُ الحماية القانونية اللازمة لعدم استغلال الأطفال والزجِّ بهم في التجنيد الإجباري حيث اشترط قانونُ هيئة الشرطة أن لا يقلَّ عمرُ المتقدِّم للالتحاق بسلك الشرطة عن (18) عاماً ولا يزيد على (25) عاماً.

والزم قانون حقوق الطفل الدولة باحترام قواعد القانون الدولي فيما يتعلَّق بالنزاعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال حظر حمل السلاح على الأطفال، حماية الأطفال من آثار النزاع المسلح، حماية الأطفال الذين يعانون من تبعات قضايا الثأر، عدم إشراك الأطفال في الحروب، عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سن الثامنةَ عشْرةَ.

وفي هذا العام صادقت اليمنُ على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

خطواتٌ عامَّة للعمل لتعزيز حقوق الطفل

في إطار الاستعراض السابق، وأخذاً في الاعتبار بملاحظات وتوصيات لجنة حقوق الطفل بالأمم المتحدة والعديد من التقارير الدولية وتقارير ودراسات المنظمات غير الحكومية اليمنية، فإن تعزيز حقوق الطفل في اليمن يقتضي العمل وفق خطوط طموحة تتضافر فيها جهودُ الحكومة ومجلس النواب والأجهزة والهيئات المعنية الرسمية أو شبه الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، على أكثر من مسار وعلى وجه الخصوص:

1 - إدخال التعديلات التشريعية الواجبة لرفع الحد الأدنى القانوني لسن الزواج وسن الرشد وسن المسئولية الجنائية.

2- إعطاء دفعة أكبر لتعزيز قيم المساواة وعلى وجه الخصوص فيما يتعلَّق بتعديل قانون الجنسية بطريقة تضمن حصول أبناء المرأة اليمنية المتزوجة من أجنبي على الجنسية اليمنية دون قيود، أسوةً بما هو مطبَّق من قواعد تعطي أبناء الزوج اليمني المتزوج من أجنبية حقَّ الحصول على الجنسية.

3- إيلاء اهتمام أكبر بتصميم وتوفير برامج خاصَّة للتوعية والتدريب بالنسبة للفئات المهنية التي تتعامل مع الأطفال وبخاصة ما يتعلَّق بالجانحين منهم، مثل القضاة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في مؤسسات ومراكز احتجاز الأطفال والإختصاصيين الاجتماعيين.

4- تنظيم وتكثيف حملات التوعية بالآثار الضارة للزواج المبكر وفي مواجهة التقاليد المحافظة تُجاه تعليم النساء.

5- اتخاذ جميع التدابير المناسبة بغيةَ تحسين الهياكل الأساسية المدرسية وتحديث المعدات والتطبيق الصارم لنظام التعليم الإلزامي وتحسين فرص التحاق البنين والبنات بالمدارس، وعلى وجه الخصوص أبناءُ وبناتُ القطاعات الأكثر فقراً أو تهميشاً في المجتمع.

6- تعزيز برامج تدريب موظفي التعليم وتعزيز التدابير التي ترمي إلى زيادة الوعي بالآثار السلبية للعقوبة البدنية وضمان أن يكون التأديبُ، سواءٌ في المدرسة أم في الأسرة متمشياً مع مبدأ احترام كرامة الطفل بالدرجة الأولى.

7- تعزيز وتطوير آليات الحماية القانونية للأطفال وبخاصة فيما يتعلَّق بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والاستغلال الجنسي.

8- حفز فرص التعاون الدولي في المجالات المتصلة بمكافحة سوء التغذية وأمراض الطفولة، والسعي إلى تبني برامج مشتركة في هذا الإطار مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف والسعي إلى الحصول على المساعدات التقنية الضرورية من أجل إعادة تأهيل الأحداث الجانحين، وذلك عبر مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة الدولية والشبكة الدولية لقضاء الأحداث واليونيسيف.